المملكة المغربية
وزارة العـــــــدل
محكمة الاستئنـــاف الإداريـــة
بالربـــــــــــاط

ص.م 1

القرار عدد: 1127
المؤرخ في: 2008/10/22
ملـــف عدد: 7/07/146

السيـــد : .....

ضـــــد

شركـــــــة .....

باسم جلالـــة الملـــك

المـبـــدأ

إن مطالبة المقاولة المتعاقدة مع الإدارة بمستحقاتها عن الصفقة مع فوائد التأخير، أمام القضاء تغنـــي عـــن المطالبة الإدارية القبلية المنصوص عليها في دورية وزير المالية المحددة لفوائد التأخير في إطار ظهيـــر 1948 مادام ليس هناك ما يمنع الإدارة من أداء ما بذمتها أثناء مرحلة التقاضي حتى يمكن إعفاءها من فوائد التأخير.

- **بالنسبة لفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة المتعلقة بالتوريدات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة يكـــون هو تاريخ تسلم التوريدات. وذلك طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير المالية رقـــم 617.04 الـــصادر بتـــاريخ 2004/03/31.**
- **مادام ليس بالملف ما يفيد الأداء الفعلي للدين المترتب في ذمة الإدارة يبقى احتساب فوائد التـــأخير ســـاري المفعول إلى غاية الأداء الفعلي للمستحقات استنادا إلى المادة 6 من المرســـوم رقـــم 703-03-2 الـــصادر بتاريخ 2003/11/13 (المتعلق بفوائد التأخير) التي تنص على سريان فوائد التأخير من اليوم الموالي لتاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم المذكور إلى غاية التاريخ الفعلـــي لأداء أصـــل الدين من طرف المحاسب المكلف.**

بتاريـــخ 22 أكتوبر 2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وعن السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد الخازن العام للمملكة بالرباط.

المستأنـــــف من جهـــــة

وبين : شركة ..... شركة مجهولة في شخص ممثلها القـــانوني، الكـــائن مقرهـــا الاجتماعي ..... الدار البيضاء، والجاعلة محل المخـــابرة معهـــا بمكتـــب الأســـتاذ ..... بهيئة الدار البيضاء.

المستأنـــف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتـــاريخ 2007/11/9 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/7/16 تحت عدد 1669 في الملـــف رقم 2006/96 ش ع.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الاستئناف الفرعي المدلى بها بتاريخ 2008/1/17 من طـــرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا وذلك بجعل فوائد التأخير إلى تاريخ الأداء الفعلي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2008/4/20 من طرف السيد الوكيـــل القـــضائي للمملكة الرامية إلى تمتيعه بما جاء في مقاله الاستئنافي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80. 03 المحدثة بموجبـــه محـــاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/5/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/9/24.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء فـــي مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2008/10/22 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فـــي الشـــكـــل :

حيث إن الاستئنافين الأصلي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2007/11/9، والفرعي المقدم من طرف شركة ..... بواسطة نائبها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2007/7/16 تحت عدد 1669 في الملف رقم 06/96 ش ع جاءا على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفـــي المـــوضوع :

حيث يستفاد مـــن أوراق الملـــف و مـــستنداته و مـــن ضـــمنها الحكـــم المـــستأنف أن شـــركة .....(المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها بتاريخ 2006/2/27 أمـــام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنه بمقتضى عقد صفقة رقم T.G.R 10/2002 قدمت خـــدماتها المتعلقة بصيانة أجهزة الإعلاميات للخزينة العامة وذلك عن المدد من 03.7.1 إلى 03.12.31 فاتورة رقم 2356/03.5.6، ومن 04.1.1 إلى 04.3.31 فاتورة رقم 204376 ومن 04.4.1 إلى 04.6.30 فاتورة رقم 204377 ومن 04.7.1 إلى 04.9.30 فاتورة 204451 ومن 04.1.1 إلـــى 04.12.31 فاتورة رقم 20578، أي ما مجموعه 1.619.250,00 درهم. وأن الخزينة تقـــر بالـــدين والأعمـــال المنجزة إلا أنها لم تؤد مستحقاتها، ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ الدين المشار إليه أعلاه، مع فوائـــد التأخير ابتداء من 2003.7.1 إلى تاريخ الأداء مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، وبعد عـــدم جواب الإدارة المدعى عليها والأمر تمهيديا بإجراء بحث ثم خبرة وإدلاء المدعي بالمـــستنتجات بعـــد الخبرة صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي بالحكم على الخزينة العامة للمملكـــة بأدائهـــا لفائدة المدعية مبلغ 1.619.250,00 درهم كأصل الدين المترتب في ذمتها ومبلغ 68.818,12 درهـــم برسم فوائد التأخير مع الصائر، وهو الحكم المستأنف أصليا من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة وفرعيا من طرف شركة .....

في أسباب الإستئنـــاف الأصلـــي

في السبب الأول :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه مقتضيات الفصلين 71 و 72 من دفتـــر الـــشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وكذلك الفـــصل 12 مـــن عقـــد الصفقة ذلك أن المستأنف عليها لم تعرض النزاع أولا على مهندس الدائرة ثم على المهندس الرئيسي بل عمدت إلى رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء.

لكن حيث إنه من جهة فبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 71 من دفتر الشروط الإدارية العامة يتبين أنه نص على أنه إذا نشأت صعوبة مع المقاول خلال تنفيذ الصفقة وجه هذا الأخيـــر إلـــى الـــسلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته...

وحيث إن الفصل 71 أعلاه لا يتعلق بنازلة الحال باعتبار أن الصفقة قد أنجزت وكان آخر عمل بالنسبة للأشغال المتعاقد من أجلها وهو عمل صيانة الأجهزة هو من 2004/10/1 إلى 2004/12/31 في حين أن الفصل 71 المحتج بخرقه يناقش الصعوبات الطارئة خلال تنفيذ الصفقة مما تكون معـــه مقتضيات الفصل أعلاه غير متطابقة مع نازلة الحال. ويبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكـــز على أساس.

وحيث إنه من جهة أخرى فالمادة 72 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص على تدخل الـــسلطة المختصة، في حالة وجود نزاع معها، إلا أن نازلة الحال تتعلق بمستحقات لنائل الـــصفقة فـــي ذمـــة صاحب المشروع وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثالثة فالفصل 12 كذلك يتعلق بالنزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ عقـــد الـــصفقة والحال أنه أثناء التنفيذ لم يطرأ أي نزاع، مما تبقى المطالبة بالمستحقات بعد الإنجاز الفعلي والكلـــي للصفقة غير مخاطبة بالمقتضيات المحتج بخرقها ويبقى هذا الشق من السبب المعتمد في هذا الـــصدد غير جدير بالاعتبار.

في السبب الثاني :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل لما اعتمد على شهادة صادرة عن الخزينة العامة بمثابة إثبات للأشغال المنجزة، والحال أنه تم الاتفاق في عقد الصفقة بين الإدارة والمقاولة على أن إثبات إنجاز الإشغال يكون بتضمين الفواتير إشهادا من طرف الإدارة على إنجازها، مع مراقبة من طرفها، كما يعيبه بكونه قضى بأداء مبلغ أكثر من المبلغ الأقصى المحدد في الصفقة وهو 1.619.250,00 درهم.

لكن من جهة فالثابت من أوراق الملف، خاصة الشهادة الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 05.12.26 أنها تتضمن إقرارا من جانبها بكون الشركة المستأنف عليها قامت فعلا بتقديم الخدمات المتفق عليها والتي تم تسليمها دون تحفظ من طرف المستأنفة محددة قيمتها في مبلغ 1.619.250,00 درهم موضحة أن هذا المبلغ لم يتم أداؤه، هذا فضلا عن أن جميع الفواتير المحددة لنوع الخدمات وتاريخ الإنجاز تحمل طابع الخزينة العامة للمملكة (المستأنفة) وهي كالتالي :

1- الفاتورة رقم 235603/SC للمدة من 2003/7/1 إلى 2003/12/31

2- الفاتورة رقم 204376 للمدة من 2004/1/1 إلى 2004/3/31

3- الفاتورة رقم 204377 للمدة من 2004/4/1 إلى 2004/6/30

4- الفاتورة رقم 204451 للمدة من 2004/7/1 إلى 2004/9/30

5- الفاتورة رقم 204578 للمدة من 2004/10/1 إلى 2004/12/31.

وحيث يتبين من هذه الفواتير تسلم وقبول الخدمات والأشغال المنجزة ومراقبتها من قبل الخزينة العامة فضلا عن الإقرار بها حسب الشهادة المبينة أعلاه. مما يبقى معه هذا الشق من السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثانية فالمبلغ الأقصى للصفقة كان محددا في مبلغ 1.560.780,00 درهم وأن الشركة أنجزت أشغالا حددت في مبلغ 1.619.250,00 درهم أقرت به الخزينة بما يفيد الفرق بين المبلغين وهو 58.470 درهم.

وحيث إن الحجم الأولي للأشغال هو ناتج عن توقعات الصفقة الأصلية ويكــون تقــديريا وذلــك استنادا إلى مقتضيات المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تعطيه الحق في إتمام الأشغال شريطة أن لا تتجاوز 10% من الحجم الأولي وفي نازلة الحال فالمبلغ المذكور أعــلاه، لا يتجــاوز 10% من حجم الصفقة مما لا يحتاج إلى إجراءات شكلية لإنجاز خدماته، ويبقى هذا الشق من السبب المعتمد في هذا الصدد غير مؤسس.

في السبب الثالث و الرابع للارتباط :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لاعتمــاده علــى خبــرة خرقت مقتضيات الفصلين 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم يتم تبليغ الحكم التمهيدي إلى الأطراف، كما أنه لم يتم استدعاء المستأنف لحضور إجراءات الخبرة، كما يعيبه أيضا باعتمــاده على خبرة رغم عدم دقتها وموضوعيتها إذ تم تحديد الفوائد على أساس 4,25% بشكل غير مرتكــز على أساس، وكما يعيبه بكونه قضى بهذه الفوائد دون مرتكز قانوني باعتبار أن هذه الفوائد لا تمــنح إلا في حالة تأخر الإدارة عن أداء أحد الكشوفات الحسابية، وكان هذا التأخير منسوبا للإدارة وحدها، كما يعيبه بكونه قضى بالفوائد دون أن يقدم المستأنف عليه طلبا بشأنها إلى الجهــة المــشرفة علــى المشروع، كما أن المستأنف عليه تقاعس في طلبها إلى غاية رفع دعواه أمام القضاء.

وحيث إنه فيما يخص خرق الفصلين 62 و 63 أعلاه، فبالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجز مــن طرف الخبير السيد ..... المؤشر عليه بتاريخ 2007/5/10 يتبين أنه استدعى لحضور عملية الخبرة كلا من السادة الوكيل القضائي للمملكة، وزير المالية و الخازن العامة للمملكة (المستأنف) وتوصلوا بالاستدعاء حسب الإشعار بالاستلام إلا أنهم لم يحضروا مما يبقى معــه هــذا الشق من السبب المعتمد في هذا الصدد مخالفا للواقع.

وحيث إنه فيما يتعلق بعدم تبليغه بالحكم التمهيدي، فالطرف المستأنف لم يبين وجه الضرر الذي لحقه من ذلك، مادامت الغاية من تبليغ الحكم التمهيدي هو معرفة الخبير ليتسنى التجريح فيه داخــل الأجل القانوني، في حين أن المستأنف لم يعبر عن رغبته في ذلك عند استدعائه مــن قبــل الخبيــر المنتدب مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص تحديد فوائد التأخير، فقد تم هذا التحديد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر فاتورة، التي كانت في 2004/12/31 وهي الحاملة لرقم 204578، وبداية الاستحقاق كانت بتاريخ 2005/3/31 أي بعد 90 يوما وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 703-03-2 الصادر بتاريخ 2003/11/13 المتعلق بفوائد التأخير وبنسبة 4,25% وذلك استنادا إلى سعر الفائدة المتداول ببنك المغرب منذ 2002 إلى تاريخ إنجاز الخبرة وهو 3,25% مضاف إليه 1 وذلك حسب المادة 8 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 61704 الصادر بتاريخ 2004/3/31 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير، مما يكون احتساب الفوائد من طرف الخبير كان استنادا إلى مقتضيات قانونية محددة ومضبوطة وذلك خلافا لما جاء في السبب المتمسك به من طرف المستأنف ويبقى هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص مصادقة المستأنفة على الكشف، فالثابت من أوراق الملف أن آخر فاتورة للأداء كانت بتاريخ 2004/12/31 مضمن بها نوع الخدمة المنجزة وثمن الوحدة وحاملة لرقم 204578 مع طابع الخزينة العامة (المستأنفة) والذي لا تنازع فيه مما يجسد كشف حسابي صادقت عليه صاحبة المشروع بمقتضى الطابع الذي يحمله وخلوه من أي تحفظ من جانبها، وبالتالي يبقى هذا الشق من السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص سبب التأخير، فالإدارة المستأنفة أدلت بشهادة بتاريخ 2005/12/26 مضمنها أن المستأنف عليها قامت فعلا بتقديم الخدمات أعلاه والتي تم تسلمها دون تحفظ من طرف المستأنفة التي أقرت بكون المبلغ المحدد في 1.619.250,00 درهم الذي يمثل قيمة الأشغال غير مؤدى من طرفها دون تحديد لسبب قانوني يبرر ذلك مما يعتبر أن التأخير منسوبا للإدارة وحدها، ويبقى هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص المطالبة بفوائد التأخير أمام الإدارة فإن تقديم المستأنف عليها مطالبتها أمام القضاء قصد أداء مستحقاتها مع فوائد التأخير، تغني عن المطالبة الإدارية القبلية المنصوص عليها في دورية وزير المالية المحددة لفوائد التأخير في إطار ظهير 1948 مادام ليس هناك ما يمنع الإدارة

المستأنفة من أداء ما في ذمتها أثناء مرحلة التقاضي حتى يمكن أن تعفى من فوائد التأخير وهو ما لم تقم به. مما يبقى هذا الشق من السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص تقاعس المستأنف عليها عن طلب مستحقاتها، فالثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها وجهت رسالة للمستأنفة قصد أداء ما بذمتها محددة فيه المبلغ المستحق، وتوصلت هذه الأخيرة بتاريخ 2006/1/9 حسب الإشعار بالاستلام إلا أنها لم تستجب لمضمونه مما حدا بالمستأنفة عليها إلى رفع دعواها أمام القضاء بتاريخ 2006/2/7 مما ينفي عنصر التقاعس عنها في طلب مستحقاتها، والتي ترتب عنها أداء الفوائد بمقتضى القانون، مما يبقى معه هذا الشق من السبب كذلك غير مرتكز على أساس.

في أسباب الإستئناف الفرعي

حيث تعيب المستأنفة فرعيا الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس لما احتسب فوائد التأخير ابتداء من 2005/3/31 عوض 2004/12/31 إلى تاريخ الأداء الفعلي بنسبة 4,25%.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة الأولى من مرسوم رقم 703-03-2 الصادر بتاريخ 2003/11/13 يتبين أنه نص على أنه يتعين الأمر بدفع و أداء كل نفقة ناتجة عن تنفيذ صفقة مبرمة لحساب الدولة... داخل أجل لا يتعدى تسعين يوما.

وحيث أضافت المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم 04-617 الصادر بتاريخ 2004/3/31 المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة أنه بالنسبة لصفقات التوريدات فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ تسلم التوريدات.

وحيث إنه في نازلة الحال فآخر فاتورة مؤشر عليها من طرف الخزينة المستأنفة فرعيا ومضمن بها نوع الخدمة المنجزة ومقابلها كان بتاريخ 2004/12/31 مضاف إليها 90 يوما استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم أعلاه فإن بداية احتساب الفوائد سيكون هو 2005/3/31 كما جاء في الخبرة عن صواب مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه من جهة ثانية فالمادة 6 من المرسوم الخاص بفوائد التأخير المشار إلى مراجعه أعلاه تنص على أنه تسري فوائد التأخير من اليوم الموالي لتاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة الأولى إلى غاية التاريخ الفعلي لأداء أصل الدين من طرف المحاسب المكلف.

وحيث إنه في نازلة الحال فليس بالملف ما يفيد الأداء الفعلي للدين المترتب في ذمة الخزينة العامة، مما يبقى معه احتساب فوائد التأخير حسب النسبة المبينة أعلاه، ساري المفعول إلى غاية الأداء الفعلي للمستحقات استنادا إلى المقتضى القانوني المذكور.

واعتبارا للأسباب أعلاه يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب ويتعين تأييده مع تعديله وذلك بجعل فوائد التأخير سارية المفعول إلى غاية الأداء الفعلي للمستحقات.

لهذه الأسبـــــــــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكـــــل : بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل فوائد التأخير سارية المفعول إلى غاية تاريخ الأداء الفعلي للمستحقات.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط و كانت الهيئة مركبة من :

السيد .....رئيســـا

السيد .....مقـــررة

السيد ..... عضـــوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد .....

و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة .....

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكــة المغربيــة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط

القرار عدد: 485
المؤرخ في :2007/7/11
ملف عــدد: 7/06/20 ضم إلى 07/06/21
الســـيد : .....
ضـــــــد
شــركــة.....

باســـــم جــلالة الــملك

****

بتاريخ 11 يوليوز 2007.
إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية.
أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيــد الو كيل القضـــائي للمملكة بصفته هذه، و نائبا عن السيد الوزيــر الأول وعن السيــد وزير المالية و الخوصصة و السيد وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطــر و البحث العلمـــي بمكاتبه بوزارة الماليـــة و الخوصصة بالربـــاط .

المستأنف من جهة

و بين : شــركـــــة ..... في شــخص ممــثلهــا القانــونـــي الكائن مقرها ..... بالدار البيضاء .
نائبـــــها الأستـــاذ ..... المـــــحامي بهـــيئة الدار البيضـــــاء .

المستأنف عليه من جهة أخرى

*بناء على المقال الإستئنافي المقدم من طرف السيد الو كيل القضـائي للمملكة بـصفته هذه،و نائبـا عن السيد الوزيـر الأول و من معه بتاريخ 2006/11/30 ضد الحكم الصادر عن المحكمـة الإداريـة بالدار البيضاء بتـاريخ 06/7/10 تحت عدد 700 في الملف رقم 2005/1306 ت .

*و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 07/1/18 من طرف نائب المستأنف عليها الرامية إلى ضم هذا الملف إلى الملف عدد 7/06/21 لتعلقهما بنفس القضية .

*وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 07/2/19 من طر ف السيد الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى ضم الملف 7/06/20 إلى الملف 7/06/21 وتمتيعه بما جاء في مقاله الإستئنافي .

*وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

*وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم اســتئناف إدارية.

*وبناء على قانون المسطرة المدنية.

*و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/6/5 .

*وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/06/27 .

*وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و عدم حضورهم،فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة

* و بعد تلاوة المستشارة المقررة لطيفة الخال لتقريرها في الجلسة و الاستماع إلى الآراء الشفهية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء فــي مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/07/11 قصد النطق بالقرار الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

*حيث إن الإستئناف المقدم من طرف السيــد الو كيل القضـــائي للمملكة بتاريخ 06/11/30 الذي فتح له الملف رقم 7/06/20 و الإستئناف المقدم من طرف شركة مبروك للمقاولات بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتاريخ 06/12/7 فتح له الملف رقم 7/06/21 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/7/10 عدد :700 في الملف رقم 05/1306 ت، جاءا على الشكل المتطلب قانونا،مما يتعين معه التصريح بقبو لهما.

و حيث إنه نظرا لوحدة الموضوع و الأطراف،و طبقا لما يقتضيه حسن سير العدالة،ارتأت المحكمة ضم الملفين أعلاه إلى بعضهما و شمولهما بقرار واحد .

في الموضوع :

*حيث يستفاد من أوراق الملف،و مستنداته و من ضمنها الحكم المستأنف أن شركة مباركي للمقاولات (المستأنف عليها) تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/11/25 تعرض فيه بأنها رست عليها الصفقة عدد 96/79 لبناء إعدادية الأطلس للتعليم بعمالة الحي الحسني عين الشق و أنها قامت بجميع الأشغال المتفق عليها، كما أضافت أشغالا أخرى، وتم التوقيع على محضر التسليم المؤقت في 99/9/13 إلى أنها لم تتوصل بجميع مستحقاتها،ملتمستا الحكم لها بما تبقى عن الصفقة 322.624,75 درهم و عن الأشغال الإضافية 1.625.162,37 درهم ثم مبلغ 100.105,00 درهم عن الكفالة البنكية النهائية و مبلغ 233.5777,12 درهم عن الكفالة المؤقتة أي ما مجموعه 1.725.266,00 درهم مع إجراء خبرة لتقويم الخسارة اللاحقة بها،و احتساب فوائد التأخير في إطار ظهير 48/6/1 وتحديد التعويض عن الكسب الذي فاتها منذ تاريخ التسليم الذي هو 99/9/13 و حفظ حقها في تقديم مطالبها بعد الخبرة،و بعد تخلف الجهة المدعى عليها عن الجواب و إجراء خبرة و وضع المدعية لمستنتجاتها بعد إجراء الخبرة أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بقبول الطلب و اعتباره جزئيا والحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة و الحكم بأداء الدولة- وزارة التربية الوطنية- للمدعية مبلغا إجماليا قدره 2.451.815,49 درهم و رفض باقي الطلب،فتم استئنافه من طرف الوكيل القضائي للمملكة أمام المجلس الأعلى الذي أصدر قراره بتاريخ 05/3/23 تحت عدد 222 ملف إداري رقم 04/1/4/571 قضى بإلغاء الحكم المشار إليه أعلاه و إرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعلة عدم بحث المحكمة في الجزء الغير المنجز من الصفقة و موقف الإدارة منه، وبعد الإحالة من المجلس الأعلى على المحكمة الإدارية أمرت هذه الأخيرة تمهيديا بإجراء خبرة أنيط القيام بها إلى الخبير السيد ..... الذي أفاد فيها أن الدين المتبقي في ذمة المستأنفة هو 1.625.162,97 درهم مضاف إليه فوائد التأخير،و حددها في مبلغ 751.637,61 درهم، وبعد تبادل المستنتجات بعد الخبرة بين الطرفين، صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بالمصادقة جزئيا على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد توكاني، والحكم على وزارة التربية الوطنية بأدائها للمدعية مبلغ 1.625.162,37 درهم و رفع اليد عن الضمانة مع الفوائد القانونية و تحميلها الصائر، ورفض الطلب في الباقي و هو الحكم المستأنف من قبل الطرفين .

أولا : - في أسباب استئناف السيد الوكيل القضائي للمملكة .

في السببين الأول والثاني :

*حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرقه الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لكونه لم يتم تبليغه بالحكم التمهيدي حتى يتمكن من التجريح في الخبير،كما يعيبه بخرق الفصل 369 من نفس القانون لعدم تقيده بنقطة الإحالة من المجلس الأعلى المتمثلة في عدم تحديد قيمة الأشغال الإضافية.

*لكن حيث من جهة فالثابت من أوراق الملف أن السيد الوكيل القضائي للمملكة بلغ باستدعاء الخبير مما يكون عالما باسمه،و ما دام أنه لم يقم بأي تجريح في مواجهته ،سيما أن ممثله حضر عملية الخبرة نيابة عن وزارة التربية الوطنية دون أن يبدي أي تحفظ على اسم الخبير المنتدب مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار .

*و حيث إنه من جهة ثانية فالثابت من قرار المجلس الأعلى عدد 222 بتاريخ 05/3/23 ملف رقم 1/4/371/ 04 المتعلق بالنازلة أنه اعتبر القضية غير جاهزة، لكون الحكم الابتدائي اعتمد على خبرة لم تبين كيفية تعاملها مع الأجزاء غير المنجزة من الصفقة عند احتساب قيمة الأشغال، وأن المحكمة لم تبحث هذا الجزء من الصفقة.

*و حيث إن المحكمة الإدارية وتنفيذا للقرار الصادر أعلاه،أمرت بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمتها إلى الخبير محمد توكاني،الذي أودع تقريره بتاريخ 06/3/15 أوضح فيه أن هناك فعلا أشغالا إضافية مؤشرا عليها من قبل المهندسين التابعين لوزارة التربية الوطنية محددا هذه الأشغال وطبيعتها ومبلغها، كما أوضح في خبرته المبالغ المؤداة استنادا إلى الكشف، والمبلغ المؤدى من طرف وزارة التربية الوطنية،محددا هذه المبالغ في 3.387.300,43 درهم، وموضحا أن الدين المتبقي بعد قيامه بالخصم من مبلغ الصفقة هو 1.625.162,37 درهم مما يكون معه الحكم قد تقيد بقرار المجلس الأعلى في النقطة المتعلقة بإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية و بالتالي احترم مقتضيات الفصل 369 المحتج بخرقه و يكون السبب المعتمد في هذه الصدد مخالفا للواقع .

<u>في السبب الثالث</u> :

*حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بكونه اعتمد تعليلا فاسدا لخرقه المقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية و المثمتلة من جهة في عدم تأكده من وجود تكليف كتابي لإنجاز الأشغال الإضافية خارج إطار الصفقة ومع ذلك قضى بأداء المستأنفة لقيمتها، ولمصادقته على خبرة معيبة من جهة أخرى إذ لم يعاين الخبير الوجود المادي للأشغال ومدى مطابقتها للمواصفات المتطلبة فيه، ومنحه فوائد التأخير رغم أن الشروط الواجبة في ظهير 1948 غير متوافرة .

*لكن حيث إنه من جهة فالثابت من أوراق الملف خاصة الرسالة الموجهة من المهندس المعماري المكلف بالمشروع إلى المستأنف عليه بتاريخ 97/4/8 تدعوه فيها إلى التوقف عن الأشغال قصد تغيير التصاميم، ثم بعد ذلك تم تحرير محضر على إثر الاجتماع المنعقد بتاريخ 98/3/31 و الذي حضره ممثل وزارة التربية الوطنية و ممثل عن مندوبية التعليم و المهندسين المكلفين بالمشروع،و تم فيه إعطاء أمر ببداية الأشغال ابتداء ممن 98/4/26 مما تكون معه هذه الأشغال قد تمت استنادا إلى أوامر من الإدارة المستأنفة، ويكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

*و حيث إنه من جهة ثانية فبالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد محمد توكاني يتبين أنه تم الانتقال إلى عين المكان و الوقوف على أشغال البناء موضوع الصفقة بتاريخ 2005/12/20 و كان ذلك بحضور ممثل عن وزارة التربية الوطنية مما يكون معه الخبير قد عاين فعلا الوجود المادي

للأشغال، أما فيما يتعلق بمدى مطابقتها للمواصفات المتطلبة قانونا، فمن الثابت من أوراق الملف أن هناك محضر تسليم مؤقت للأشغال مؤرخ 99/9/13 موقع عليه من طرف كل من المهندسين المكلفين بالأشغال و المقاول ممثل وزارة التربية الوطنية، وأن محضر التسليم المؤقت يتم عقب إنهاء المقاول للأعمال المتفق عليها مباشرة و يتم بعد إتمام معاينة الأشغال،و هو موقع عليه و لا يحمل أي تحفظ بالنسبة لما تم بناؤه مما يفيد مدى مطابقة هذه الأشغال المنجزة للمواصفات المتطلبة، ويبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار .

*وحيث إنه من جهة ثالثة فالعقد في نازلة الحال هو عقد صفقة ينقضي بتنفيذ كل من الطرفين المتعاقدين لالتزاماته في العقد فمن بين التزامات الإدارة الوفاء بالمستحقات المتعلقة بالأشغال المنجزة فعلا من طرف المقاولة المتعاقدة وهو ما لم يتم من طرفها في نازلة الحال مما تكون معه ملزمة بأداء فوائد التأخير طبقا لظهير 1948.6.1 خاصة أن شروط هذا الظهير متوافرة في نازلة إذ أن التأخير كان من جانب الإدارة صاحبة المشروع دون غيرها وذلك طبقا للفصل الأول من الظهير أعلاه، مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس .

<u>في السبب الرابع</u> :

*حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لما قضى باستيراد الضمانة رغم عدم وجود محضر التسليم النهائي .

*لكن حيث إن الإدارة المستأنفة حضرت معاينة الأشغال،و تم توقيع محضر التلسيم المؤقت بتاريخ 99/9/13 إلا أنها لم تقم بالتسليم النهائي بعد شهر من التسليم المؤقت للأشغال بل عمدت إلى إصدار أمر بتوقيف الأشغال في 10/13 99 وجه للمقاول وتوصل به بتاريخ 99/10/15 و بالتالي فعدم تحرير محضر التسليم النهائي يرجع لها و ليس للمقاول، هذا فضلا عن أنها لا تنازع في كون مؤسسات التعليم موضوع الصفقة قد تم تشييدها و تباشر عملها بشكل طبيعي،كما أن الحقوق المرتبطة بشهادة التسليم لا تبقى معلقة مادامت أنها قد مرت مدة 3 سنوات بين تاريخ التسليم المؤقت و تاريخ تقديم الدعوى لأنه لا يبقى محضر التلسيم المؤقت إلى ما لا نهاية له بل لابد من ترتيب الأثر القانوني عليه. و بالتالي إرجاع الضمانة وذلك لكون الإدارة هي التي أخلت و لم تسلك المسطرة الإدارية الواجبة عليها و الممثلة في إصدارها محضر التسليم نهائي . هذا فضلا عن أنه من آثار التسليم النهائي هو أن يبقى المقاول متحملا المخاطر التي تتعرض لها الأشغال المنجزة خلال الفترة بين الاستلام المؤقت و النهائي وهو ما لم يحصل في نازلة الحال مما يكون معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

ثانيا : فـــي أسبـــاب استئناف شركـــــة .....

في السبب الأول :

*حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بكون تعليله غير قائم على أساس لرفضه الحكم لفائدته بالتعويض عن الضرر المادي الناتج عن امتناع الإدارة من أداء واجبات الأشغال المنجزة سواء الأصلية منها أو الإضافية،و عن الضرر المعنوي المثمتل في فقدان المقاولة لموردها، وعجزها عن أداء أجور العمال، و إساءة سمعتها في السوق ملتمسا تعويضا قدره 400.000 درهم عن الضرر المعنوي،كما يعيبه بتجاوزه عن طلب المقاولة في فوائد التأخير من تاريخ التسليم المؤقت إلى غاية إنجاز الخبرة أي 78 شهرا، و كذلك عن طلب الفوائد البنكية عن الكفالة التي قدمتها المقاولة لضمان إنجاز الصفقة موضوع النزاع .

*لكن حيث إنه من جهة فالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية لا يمكن إقراره قضائيا إلا في حالة ثبوت ضرر استثنائي و غير مألوف لم تتم تغطيته عن طريق منح فوائد التأخير .

*و حيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن الشركة المستأنفة حصلت على حكم قضى بمنحها فوائد التأخير كما أنها لم توضح الضرر الاستثنائي و غير المألوف الذي لم تشمله فوائد التأخير و أن المحكمة حينما رفضت سبب المستأنفة بكون حكمها مؤسسا و واجب التأييد .

*حيث إنه من جهة ثانية فالضرر المعنوي هو ضرر محتمل لا يعوض عنه لكون المستأنفة لم تدل بما يفيد حصول الضرر فعلا لها .

*و حيث إنه من جهة ثالثة ففوائد التأخير لا تكون مستحقة إلى من تاريخ التسليم الجزئي المؤقت و الذي بمقتضاه تتسلم الإدارة الأشغال و توقع على المحضر و بدون تحفظ كما في نازلة الحال.

*و حيث إنه من جهة رابعة،فرفع اليد عن الكفالة تم استنادا إلى كون الإدارة هي التي لم تصدر محضر التسليم النهائي و أصدرت بدله أمر بوقف الأشغال،مما يكون من حق المقاول استرداد الكفالة دون الفوائد البنكية عليها لعدم وجود تسليم نهائي،مما يتعين معه عدم اعتبار السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس .

*و حيث إنه أمام استبعاد جميع الأسباب المعتمدة في الإستئناف يبقى معه الحكم المستأنف صائبا و واجب التأييد .

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشكل : بضم الملف 7/06/21 إلى الملف 7/06/20 و شمولهما بقرار واحد و قبول استئنافهما .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر هذا القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد: ..... رئيسا

السيدة :..... مقررا

السيد :.....عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة.....

الرئيس **المقرر** كاتبة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل

بالرباط

-ع ز-

محكمة الاستئناف الإدارية

القرار عدد: 12

المؤرخ في: 10/1/2007

ملف عدد : 8/06/7

السيد : .....

ضد

السيد : .....

باسم جلالة الملك

المبدأ

إن اعتماد المدعي في طلبه لقيمة السلع والأدوات موضوع عقد التوريد على مجرد سندات الطلب دون الإدلاء بأي سند مثبت لواقعة التسليم بعد إنكار الإدارة لها، يجعل طلبه غير قائم على حجة كافية وموجبا للتصريح بعدم قبوله.

بتاريخ10 يناير 2007

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـــــن :الجماعة القروية لبني كلة في شخص رئيسها، بدائرة وزان إقليم سيدي قاسم .

ينوب عنه: الأستاذان ..... و..... محامين بهيئة القنيطرة.

المستأنف من جهة.

وبيـــــن : مؤسسة عرفة محمد في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقر ها بشارع المسيرة الخضراء رقم 34 وزان إقليم سيدي قاسم.

ينوب عنها : الأستاذ .....، محام بهيئة القنيطرة.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 03/10/2006 من طرف الجماعة القروية لبني كلة بواسطة دفاعه الأستاذين ..... و..... ضد الحكم الصادرعن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 15/2/2005 تحت عدد 192 في الملف رقم 528-03 ش.ع.
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15/11/2006 من طرف نائب المستأنف عليها والرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.
وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 4/12/2006 من طرف نائبي المستأنفة والرامية إلى الحكم وفق المقال الاستئنافي.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على المادتين 5 و15 من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.
وبناء على قانون المسطرة المدنية.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/12/2006 .
وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضورهم.
وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأستاذ .....، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكــل:
-حيث إن المقال الإستئنافي المقدم من طرف الجماعة القروية لبني كلة بواسطة نائبيها الأستاذين ..... و..... بتاريخ 03/10/2006 ضد الحكم عدد 192 الصادرعن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 15/02/2005 في الملف رقم 528-03 ش. ع..ق جاء على الشكل المتطلب قانونا فهو لذلك مقبول.
وفي الموضوع:
-حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن مؤسسة عرفة تقدمت بتاريخ 8/5/2003 بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط تلتمس فيه الحكم على الجماعة القروية لبني كلة في شخص رئيسها بأدائها لفائدتها مبلغ 17.174,00 درهم قيمة قطع غيار السيارات التي قامت بتوريدها لها بناء على طلبها وامتنعت عن أدائه.
وبعد إجراء المحكمة الادارية لبحث في النازلة وتخلف الجماعة المدعى عليها عن الجواب والحضور لجلسة البحث رغم التوصل بصورة قانونية ، أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 17.174,00 درهم مع الصائر وهو الحكم المستأنف.
في أسباب الإستئناف :
-حيث إنه من بين الأسباب التي أثارتها المستأنفة فساد تعليل الحكم المستأنف ذلك أنه اعتمد في الحكم عليها بأداء المبلغ المطالب به على مجرد سند الطلب وعلى تخلفها عن الجواب والحضور لجلسة البحث،

في حين أن ما يجب اعتماده لإثبات هذا النوع من المديونية هو سند التسليم الذي يفيد حصول واقعة تسليم البضاعة موضوع سند الطلب.
وحيث إنه بالإطلاع على الحكم المستأنف يتبين أنه اعتمد في قضائه بالمبلغ المطالب به لفائدة المستأنف عليها على مجرد سند الطلب المدلى به من لدن هذه الأخيرة، في حين أن أحقيتها في الحصول على مقابل البضاعة المطلوبة يقتضي إثبات واقعة تسليمها لطالبها لاسيما وأن المستأنف عليها قد أفادت في مذكرتها الجوابية على المقال الاستئنافي بأنها تتوفر على سند التسليم المؤرخ في 30/02/1997 دون أن تدلي به، وأن المحكمة الإدارية حينما قضت بالإستجابة للطلب رغم عدم جواب المستأنفة على المقال الافتتاحي وعدم حضورها جلسة البحث تكون قد أسست حكمها على أسس غير سليمة، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف بدون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الإستئناف، وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :
في الشكــل : بقبول الإستئناف.
وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.
بهذا صدرالقرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الادارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من :
السيد ..... رئيسا
السيد ..... مقررا
السيدة ..... عضوا
بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....
وبمساعدة كتابة الضبط السيدة .....

الرئيس **المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئنـــاف
الإداريـــة
بالربـــــــــاط

س-ط

القـــــرار عـــدد:242
المؤرخ في : 27-2-08
ملـف عـــدد 7/07/61
السيد:.....

ضـــــد

السيد : .....

باسم جلالـة الملـك

المبـــــدأ

إن المتعاقد في عقد الصفقة يعتبر ملتزما بالاستمرار في تنفيذ بنود هذا العقد تحت طائلة مساءلته عن فعله السلبي، وهذا الالتزام يبقى مستمرا طالما أن التنفيذ لم يصبح مستحيلا استحالة مطلقة لوجود قوة قاهرة المتمثلة في حصول حادث خارجي وعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه.

إن المرض الذي أصاب المتعاقد (المستأنف)على فرض ثبوته لا يشكل إلا ظرفا مؤقتا يمكنه من الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير، ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ عقد الصفقة استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، ما دام في إمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ بنود الصفقة، وبالتالي فإن مصادرة الإدارة للضمانة لها لما يبررها.

بتاريـــخ 27فبراير2008

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :السيد ..... الساكن ..... سيدي يحي الغرب.

نائبته الأستاذة .....محامية بهيئة القنيطرة.

المستأنفة من جهة

وبين:المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للوسط الدار البيضاء في شخص ممثلها القانوني بالدارالبيضاء.

-المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسطات في شخص ممثلها القانوني بسطات.

-المندوبية السامية للمياه والغابات بالرباط في شخص ممثلها القانوني بالرباط.

-السيد وزير الفلاحة بمكاتبه بالرباط

-الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

-بحضور السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

النائب عنهم الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات .

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبته الأستاذة .....
بتاريخ 2-5-07 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ28-2-06 تحت عدد338 في الملف رقم05/8/69 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 5-10-07 من طرف نائب الطرف المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائب المستأنف للتعقيب إلا أنه لم يدل به رغم فوات الأجل الممنوح له.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ9-10-08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13-2-08

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة و الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... ، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف ، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 27-2-08 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشـــــــكل:

-حيث إن الإستئناف المقدم من طرف السيد .....بواسطة نائبه بتاريخ 2-5-07 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 28-2-06 تحت عدد 338 في الملف رقم 5/08/69 جاء على الشكل المتطلب قانونا,مما يكون معه مقبولا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد ..... (المستأنف)تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه بتاريخ 2-2-05 أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه رست عليه الصفقة موضوع قطع الخشب رقم 63 وأسس لها الكفالة البنكية بمبلغ 40.000درهم إلا أنه في الوقت الذي كان يستعد فيه لبداية الأشغال أصيب بمرض خطير في عينيه اضطر معه إلى إجراء ثلاث عمليات جراحية مما يشكل قوة قاهرة في مواجهته ,وأنه كاتب مديرية التنمية الغابوية يوضح لها وضعيته ويطلب فسخ العقد مع إرجاع الكفالة إلا أن الإدارة فسخت فعلا العقد ولم ترفع يدها على الكفالة التي تعتبر ضمانة حسن التنفيذ,وبما أن الأشغال لم تبدأ بشكل نهائي نظرا للظروف القاهرة ,لأجله يلتمس المدعي إلغاء المقرر المتخذ من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات لمصادرة الكفاءة المذكورة وصرفها من طرف وكالة البنك الشعبي بالقنيطرة من قبل الضرر والفوائد وصرفها للخزينة لخرق القانون وشططه ,وبعد جواب المدعي(المستأنف عليها) الرامي إلى رفض الطلب والأمر تمهيديا بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وتبادل الأطراف للمستنتجات بعد البحث صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الإستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لما قضى برفض الطلب رغم توافر شروط القوة القاهرة,وعدم انصرام أجل تنفيذ العقد.

-وحيث من جهة فالمبدأ في عقد الصفقة هو التزام المتعاقد في الاستمرار في تنفيذ العقد وإلا سئل عن تبعة فعله السلبي,وأن هذا الالتزام يبقى مستمرا طالما أن التنفيذ في حد ذاته لم يصبح مستحيلا استحالة مطلقة لوجود قوة قاهرة بشروطها المتمثلة في حصول حادث خارجي وعدم إمكانه توقعه واستحالة دفعه.

-وحيث إنه في نازلة الحال فالمستأنف لم يشرع في تنفيذ التزامه المتمثل حسب عقد الصفقة التي رست عليه في قطع الأخشاب بحجة مرض عينيه وخضوعه لعملية جراحية من أجل ذلك.

-وحيث إن واقعة المرض التي إدعاها المستأنف على فرض ثبوتها فإنها لا تشكل إلا ظرفا مؤقتا يمكن من خلاله للمقاول الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير وبالتالي فهي لا تؤدي إلى الاستحالة بصفة مطلقة في التنفيذ بل يجعل التنفيذ فقط عسيرا باستبداله مما لا يمكن إدخاله ضمن حالات القوة القاهرة التي لم تكتمل شروطها في ملف النازلة لانتقاء عنصر استحالة دفع الحادث ما دام أنه بإمكان المستأنف الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ بنود الصفقة المتمثلة في قطع الأخشاب مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

-وحيث إنه من جهة ثانية فالضمان يعتبر مرصدا لتأمين الإلتزامات التعاقدية وذلك طبقا للمادة 12 من المرسوم 30-12-98 بتحديد شروط وإشكال إبرام صفقات الدولة وإنه في نازلة الحال فالمستأنف رست عليه الصفقة بتاريخ16-6-2003 مما يعتبر ملزما بالتنفيذ وإلا اصطدم بمقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وحيث إنه مع عدم تحقق القوة القاهرة بعدم استحالة تنفيذ المستأنف لالتزاماته التعاقدية ,استحالة مطلقة طبقا لعقد الصفقة المشار إليه أعلاه تبقى مصادرة الإدارة لمبلغ الضمان موافقا ومقتضيات المادة 12 وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد أسباب الإستئناف يبقى الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا

في الشـــكـــــل :بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيدة ..... رئيسا

السيدة..... مقررا

السيد ة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة .....

الرئيس المقرر كاتب الضبط

ملف عدد : 7/07/61

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئنـــاف
الإداريـــة
بالربـــــــــاط

ج.ف

القـرار عـدد : 241

المـــؤرخ في : 2008/02/27

ملـــف عدد : 7/07/59

السيـد : .....

ضـــــد

السيد : .....

باسم جلالــة الملـــك

المبدأ

إن المتعاقد في عقد الصفقة يعتبر ملتزما بالاستمرار في تنفيذ بنود هذا العقد تحت طائلة مساءلته عن فعله السلبي، وهذا الالتزام يبقى مستمرا طالما أن التنفيذ لم يصبح مستحيلا استحالة مطلقة لوجود قوة قاهرة المتمثلة في حصول حادث خارجي وعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه.

إن المرض الذي أصاب المتعاقد (المستأنف) على فرض ثبوته لا يشكل إلا ظرفا مؤقتا يمكنه من الاستفادة من الإعفاء أو التخفـيض مـن غرامـات التأخير، ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ عقد الصفقة استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، ما دام في إمكانـه الاسـتعانة بشخص آخر لتنفيذ بنود الصفقة، وبالتالي فإن مصادرة الإدارة للضمانة لها ما يبررها.

بتاريـــخ **27 فبراير 2008**

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : .....، شارع ..... سيدي يحيى الغرب.

نائبه : الأستاذة ..... المحامية بهيئة القنيطرة.

المستأنـفة من جهـــة

وبين :- المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات في شخص ممثلها القانوني.

- المصلحة الجهوية للمياه والغابات للوسط الدار البيضاء في شخص ممثلها القانوني.
- المندوبية السامية للمياه والغابات في شخص ممثلها القانوني بالرباط.
- السيد وزير الفلاحة بالرباط
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول.

بحضور : السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

نائبهم : الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء علـــى المقـــال الاســـتئنافي المقـــدم مـــن طـــرف الـــسيد ..... بواســـطة نائبتـــه الأستاذة..... بتاريخ 2007/05/02 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/02/28 تحت عدد 336 في الملف رقم 5/8/67.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2007/10/05 من طرف نائـــب المـــستأنف عليـــه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية إلى نائب المستأنف للتعقيب إلا أنه لم يـــدل بـــه رغـــم انصرام المهلة الممنوحة له.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثـــة بموجبـــه محـــاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/01/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/02/13.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة..... لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلـــى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء فـــي مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولـــة لجلـــسة 2008/02/27 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولــة طبقــا للقانــون

في الشكـــــــــل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد ..... بواسطة نائبه بتاريخ 2007/05/02 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/02/28 تحت عــدد 336 في الملف رقم 05/8/67 جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد.....(المستأنف) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبه أمام المحكمة الإداريــة بالربــاط بتاريخ 2005/02/02 يعرض فيه أنه سبق له أن شارك في المزايدة التي أجريت بمقاطعة المياه والغابــات بسطات ورست عليه الصفقة عدد 65 موضوع قطع الخشب بتاريخ 2003/06/16 وفي الوقت الذي كــان يستعد فيه المدعي لبداية الأشغال أصيب بمرض في عينيه اضطر إلى إجراء ثلاث عمليات جراحيــة ممــا يشكل قوة قاهرة في مواجهته، وأنه وجه بذلك كتابا إلى الإدارة يخبرها بوضعيته الصحية مع طلــب فــسخ الصفقة، فاستجابت هذه الأخيرة إلى طلب الفسخ دون إرجاع الضمانة، إلا أنه نظرا لكون هذه الكفالة تعتبر ضمانة لحسن التنفيذ فإنه ما زال لم يشرع في الأشغال مما يعتبر حجز الكفالة غير مؤسس لأجلــه يلــتمس إلغاء قرار حجز الكفالة، وبعد جواب الإدارة المدعى عليها (المستأنف عليها) الرامي إلى رفــض الطلــب والأمر تمهيديا بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وتبادل المستنتجات بعد البحث بين الطرفين صدر الحكم المشار على مراجعه أعلاه والقاضي برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسبــــاب الاستئنـــــــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لما قضى برفض الطلب رغم توافر شروط القوة القاهرة، وعدم انصرام أجل تنفيذ العقد.

وحيث إنه من جهة فالمبدأ في عقد الصفقة هو التزام المتعاقد في الاستمرار في تنفيذ العقد وإلا سئل عن تبعة فعله السلبي، وأن هذا الالتزام يبقى مستمرا طالما أن التنفيذ في حد ذاته لم يصبح مستحيلا استحالة مطلقة لوجود قوة قاهرة بشروطها المتمثلة في حصول حادث خارجي وعدم إمكان توقعه واستحالة دفعه.

وحيث إنه في نازلة الحال فالمستأنف لم يشرع في تنفيذ التزامه المتمثل حسب عقد الصفقة التي رست عليه في قطع الأخشاب بحجة مرضه عينيه وخضوعه لعملية جراحية من أجل ذلك.

وحيث إن واقعة المرض التي ادعاها المستأنف على فرض ثبوتها فإنها لا تشكل إلا ظرفا مؤقتا يمكن من خلاله للمقاول الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى الاستحالة المطلقة في التنفيذ بل يجعل التنفيذ فقط عسيرا بالنسبة إليه مما لا يمكن إدخاله ضمن حالات القوة القاهرة التي لم تكتمل شروطها في ملف النازلة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث، ما دام أنه بإمكان المستأنف الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ بنود الصفقة المتمثلة في قطع الأخشاب مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثانية فالضمان يعتبر مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية وذلك طبقا للمادة 12 من المرسوم 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وأنه في نازلة الحال فالمستأنف رست عليه الصفقة بتاريخ 2003/06/16 مما يعتبر ملزما بالتنفيذ وإلا اصطدم بمقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وحيث إنه مع عدم تحقق القوة القاهرة بعدم استحالة تنفيذ المستأنف لالتزاماته التعاقدية استحالة مطلقة طبقا لعقد الصفقة المشار إليه أعلاه، تبقى مصادرة الإدارة لمبلغ الضمان موافقا ومقتضيات المادة 12 وبالتالي يكون السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه أمام استبعاد أسباب الاستئناف يبقى الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلــسات العاديــة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيدة ..... مقررا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد .....**

وبمساعدة كاتبة الضبط **السيدة .....**

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئنـــاف
الإداريـــة
بالربـــــــــاط

ج.ف

القـــرار عـدد : 351.

المـــؤرخ في : 2007/05/30.

ملـــف عدد : 7/06/04.

السيـد : .....

ضـــــد

السيد : .....

باسم جلالـــة الملـــك

بتاريـــخ **13 جمادى الأولى الموافق لـــ 2007/05/30**

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد : الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط، بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول، وعن السادة : وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ونائب وزارة التربية الوطنية بفاس الجديد دار دبيبغ.

المستأنـــف من جهـــــة

وبين السيد : .....، عنوانه : .....بفاس.

نائبه : الأستاذ ..... محام بفاس.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2006/09/21 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 2006/06/06 تحت عدد 378 في الملف رقم 05/186 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2006/10/30 من طرف المستأنف عليه الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/05/09.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم، فاعتبرت القضية جاهزة.

وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/05/30 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2006/09/21 ضد الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء على الشكل المتطلب قانونا، فهو لذلك مقبول.

وفي الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن السيد ..... تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2005/10/14 أمام المحكمة الإدارية بفاس بمقال افتتاحي يلتمس فيه الحكم لفائدته بتعويض عن السكن الوظيفي في حدود 1700,00 درهم شهريا ابتداء من 2002/09/02 إلى 2005/07/07، وهي الفترة التي اضطر خلالها إلى كراء مسكن بعدما وجد السكن الوظيفي محتلا من طرف المدير السابق لنفس الثانوية التي عين بها، وهي ثانوية ..... بفاس، مع انتداب خبير لتقدير مجموع الخسارة التي لحقته للسبب المذكور، وحفظ حقه في تقديم طلباته بعد إنجاز الخبرة، وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات صدر الحكم القاضي على الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بأدائها لفائدة المدعي (المستأنف) تعويضا إجماليا

قدره 57.800,00 درهم عن الأضرار اللاحقة به جراء حرمانه من السكن الوظيفي طوال الفترة الممتدة من 2002/10/01 إلى 2005/07/31 على أساس 1700,00 درهم شهريا كأجرة كراء محل بديل عن السكن الوظيفي خلال المدة المذكورة، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية، وعدم الجواب على دفوع الأطراف، وفساد التعليل، وعدم ارتكاز طلب التعويض على أساس، وكون السلطة التقديرية للمحكمة لا تعفيها من التعليل.

في السبب الأول للاستئناف : حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن هذا الفصل أوجب على القاضي المقرر أن يتخذ جميع الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، وأن المستأنف نازع المستأنف عليه في طلب التعويض عن الحرمان من السكن الوظيفي، وبالرغم من هذه المنازعة الجدية لم يجر القاضي المقرر بحثا للتأكد من مزاعم المستأنف عليه حتى يتأكد من مدى استحقاقه التعويض عن حرمانه من السكن الوظيفي.

لكن، حيث إنه ولئن نص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية على أن المستشار المقرر يتخذ الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم... وأنه يمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا...الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق من بحث وغيره، فإن ذلك لا يعني أن مجرد طلب إجراء بحث يقتضي الاستجابة له من طرف المقرر أو المحكمة، اللهم إلا إذا كان ذلك الطلب يتعلق بنقطة واقعية تقتضي فعلا توضيحها أثناء البحث، أما والحال أن النقطة التي طالب المستأنف (المدعي عليه) التأكد من مدى صحتها، وهي نقطة قانونية لا واقعية (وهي منظمة بموجب المرسوم المحتج به من طرف المستأنف، وهو المرسوم رقم 2.02.858 وتاريخ 2003/02/10) يكون السبب المثار غير مرتكز على أساس.

في باقي أسباب الاستئناف الأخرى مجتمعة للارتباط : حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الجواب عن الدفع بعدم القبول لعدم تقديم طلب التعويض إلى الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، والدفع برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس، وبفساد التعليل المتمثل في تأسيس التعويض على أحكام المسؤولية التقصيرية بدلا من قانون الوظيفة العمومية والمراسيم التطبيقية له، وبكون السلطة التقديرية للمحكمة لا تعفيها من التعليل.

لكن حيث إنه من جهة، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.02.858 وتاريخ 2003/02/10 المحتج به، فهو يميز بين الحالة، التي تتوفر فيها المؤسسة التعليمية على سكن وظيفي وتلك التي لا تتوفر فيها عليه، وأنه في هذه الحالة الأخيرة فقط تحدد مقادير التعويض عن السكن الوظيفي وفق الكيفية الواردة في الجدول الوارد في المرسوم المذكور، أما في نازلة الحال، فالثابت من أوراق الملف (وخاصة من تلك المرفقة بمذكرة المدعي المدلى بها أمام المحكمة الإدارية بجلسة 05/11/15) أن ثانوية ..... تتوفر على سكن وظيفي وأن المدعي لم يطلب المشاركة في الحركة الانتقالية إلا بعدما تأكد من توفر الثانوية المذكورة على ذلك السكن، إلا أنه بعد التحاقه وجده محتلا من طرف شخص آخر مما اضطر معه إلى تأمين محل للسكن.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن التعويض المحكوم به للمدعي على أساس 1700,00 درهم شهريا مقابل الكراء بدل السكن الوظيفي الذي حرم منه هو تعويض مناسب ولا يتسم بالمغالات.

وحيث إنه لذلك تكون الأسباب المثارة أعلاه غير مرتكزة على أساس ويكون بالتالي الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به وواجب التأييد.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد .... رئيسا

السيد .... مقررا

السيدة ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد .....**

وبمساعدة كاتبة الضبط **السيدة .....**

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئنـــاف
الإداريـــة
بالربـــــــــــاط

القـــرار عـدد : 895

المـــؤرخ في : 2008/07/02

ملـــف عدد : 7/07/4 ضم إليه الملف 7/07/3

ج.ف

باسم جلالـــة الملـــك

المبـــــدأ

إن إفصاح الإدارة عن موقفها السلبي برفض توجيه الأمر ببداية الأشغال إلى نائل الصفقة يؤكد على كونها أقدمت على إنهاء العلاقة التعاقدية معه على اعتبار أن الأمر ببداية الأشغال ليس ضمن الأركان المكونة لعقد الصفقة بل هو ضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرامها طبقا للمادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة .

إن مصادقة السلطة المختصة على الصفقة كشرط لإبرامها طبقا للمادة 73 من المرسوم الصادر بتاريخ 1998/12/30 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات، يقتضي من الإدارة إصدار أمر بالخدمة لنائل الصفقة داخل أجل 60 يوما الموالية لتاريخ المصادقة طبقا للمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة، أو العمل على سلوك موجبات تأجيل الإنجاز قبل الإعلان عن موقفها بفسخ الصفقة طبقا للمادة 44 من نفس المقتضى القانوني، وأن خرق الإدارة لهذه المقتضيات يرتب مسؤوليتها عن الضرر اللاحق بنائل الصفقة الناتج عن الخسائر التي تحملها من جراء تهييئه لمستلزمات تنفيذ الصفقة قبل التوصل بالأمر ببداية الأشغال.

بتاريـــخ **02 يوليوز 2008.**

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكالة الحضرية بالدار البيضاء ممثلة في شخص السيد العامل مدير الوكالة والكائن بصفته هاته بشارع الراشيدي الدار البيضاء.

نائبها : الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المستأنـــف من جهـــة

وبين : شركة .....، الكائن مقرها الاجتماعي.....الدار البيضاء.

نائبها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية.

- السيد الوزير الأول بمكاتبه بالوزارة الأولى بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء بواسطة نائبها بتاريخ 2006/12/27 والذي فتح له الملف رقم 7/07/4 والاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة ومن معه والذي فتح له الملف رقم 7/07/3 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/02 تحت عدد 763 في الملف رقم 2004/601 ت.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المؤشر عليها بتاريخ 2007/04/04 المدلى بها من طرف شركة ..... بواسطة نائبها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، مع تعديله وذلك برفع التعويض مع استحقاق الفوائد القانونية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها بتاريخ 2007/10/02 من طرف المستأنفة الرامية إلى تمتيعها بما جاء في مقالها الاستئنافي.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على المادتيــن الخامسة و الخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/04/05.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلســة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/06/04.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة والاســتماع إلى الآراء الشفهيــة للمفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق السيد .....، الذي أكد فيها ما جاء

في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فتم حجز القضية للمداولـــة لجلـــسة 2008/07/02 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

و بعد المداولـــة طبقـــا للقانـــــون

في الشكـــــــل : حيث إن الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكالة الحـــضرية للـــدار البيـــضاء بواسطة نائبها بتاريخ 27-12-2006 والذي فتح له الملف رقم 7/07/4 والاستئناف الفرعـــي المقـــدم بتـــاريخ 2006/04/04 من طرف شركة .....، والاستئناف الأصلي الثاني المقدم من طرف الـــسيد الـــوزير الأول ووزير الداخلية ومدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والوكيل القضائي للمملكة بواسطة نـــائبهم الأســـتاذ ..... والذي فتح له الملف رقم 7/07/3 ضد الحكم الصادر عن المحكمـــة الإداريـــة بالدار البيضاء بتاريخ 2006/10/02 تحت عدد 763 في الملف رقم 2004/601 ت جاءت على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

وحيث إنه نظرا لوحدة الأطراف والموضوع ولما يقتضيه حسن سير العدالة ارتأت المحكمة ضم الملفين إلى بعضهما وشمولهما بقرار واحد.

وفي الموضـــوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته ومن ضمنها الحكم المستأنف، أن شركة ..... (المستأنفة فرعيا) تقدمت بمقال افتتاحي بواسطة نائبها بتاريخ 31 ماي 2004 أمام المحكمـــة الإدارية بالدار البيضاء، تعرض فيه أنها رست عليها الصفقة عدد 2003/14 البالغـــة قيمتهـــا 1.275.090،00 درهم المتعلقة بتجهيز مسجد الحسن الثاني بمجموعة من الآلات والمعدات المتخصصة بالجانب المتعلق بالمركب السمعي البصري للمسجد، وأنها وقعت على عقد الصفقة وبتاريخ 13 يوليوز 2003 توصلت برسالة مفادها أنهـــا

رست عليها الصفقة التي تمت المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة فأخبرت بذلك، وأنه في اليوم الموالي أي 18 يوليوز 2003 قامت المدعية بالتأكيد على الطلبية التي سبق لها أن تقدمت بها إلى موردها بفرنسا من أجل تزويدها بالآلات والمعدات السمعية البصرية موضوع الصفقة مع تسليمها للشركة المـوردة الموجـودة بفرنـسا كمبيالتين كل واحدة تحمل مبلغ 44.350،00 اورو أي ما مجموعه 88.700،00 أورو وهو ما يعادل تقريبا سعر الصرف بالعملة الوطنية مبلغ 1.008.519،00 درهم كما تشهد بذلك الرسالة المؤرخـة فـي 18 يونيـو 2003 المرفقة بالطلبية، وكذا الكمبيالتين، كما أن المدعية سلمت الوكالة المدعى عليها الكفالة البنكية ولم يبق لها إلا تلقي الأمر ببداية الأشغال لتقوم على الفور بنقل المعدات والآلات من فرنسا، ليتم تركيبهـا بمـسجد الحـسن الثـاني (بالمركب السمعي البصري) إلا أنها لم تتوصل به رغم تذكير الوكالة بذلك مما كبدها تضيف المدعية في مقالهـا أضرارا مادية تتمثل في أدائها ثمن الآلات للشركة الموردة وقيمتها 1.008.519,00 درهم، وأضـرارا معنويـة تتمثل في تأثر علاقتها سلبا مع الشركة الموردة الموجودة بفرنسا، لأجله تلتمس الحكم بمسؤولية المدعى عليها عن كل الأضرار أعلاه، مع أداء تعويض قدره 1.111.000,00 درهم، والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لاحتـساب كـل الأضرار والمصاريف والكفالات البنكية، ومصاريف التأمين والكسب الضائع الناتج عـن عـدم تنفيـذ الوكالـة للالتزامات مع حفظ حقه في الإدلاء بالمستنتجات، وبعد جواب الوكالة المدعى عليها الرامي إلى رفض الطلـب، والأمر تمهيديا بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر، وإدلاء الوكالة المدعى عليها بمستنتجات بعد البحث متضمن لمقال الإدخال ومذكرة الطعن بالزور مؤشر عليها بتاريخ 2006/03/09، وإدلاء المدعية بمستنتجاتها أيضا، وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد .....المؤشر عليها بتاريخ 6 ماي 2005، والتي حدد فيها المبالغ المستحقة للشركة عن الآلات في 4.400.654,50 درهم وعن الضمانة البنكية في مبلغ 886,70 درهم وعن واجب التسجيل في مبلغ 260,00 درهم والربح الضائع في مبلغ 111.850,00 درهم، وبعد تبادل الأطراف للمستنتجات بعد الخبرة صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي بالمصادقة جزئيـا على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير.....، والحكم على الوكالة الحـضرية للدار البيضاء بأدائها للمدعية تعويضا إجماليا قدره ثلاثة ملايين درهم، وتحميلها الصائر، وهو الحكم المـستأنف

أصليا من طرف كل من الوكالة الحضرية بالدار البيضاء، والسادة الوزير الأول، ووزير الداخلية، والوكيل القضائي للمملكة، ومدير الوكالة، وفرعيا من طرف شركة اوديوسيك.

في أسباب الاستئناف الأصلي

في أسباب استئناف كل من الوكالة الحضرية للدار البيضاء والسادة الوزير الأول ووزير الداخلية والوكيل القضائي للمملكة للارتباط :

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف بخرقه للقانون لما اعتبر أن تأجيل الصفقة هو بمثابة فسخ ضمني لها، مما يكون تأويله لإرادة الطرفين خرقا للقانون، ذلك أن الفسخ الضمني منظم في إطار أحكام الإقالة الاختيارية خاصة الفصلين 394 و393 من قانون الالتزامات والعقود وأن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بفسخ التزام قانوني، وإنما بعدم تنفيذه مادامت المقاولة المستأنف عليها لم تتوصل بأي أمر بالخدمة، وبالتالي فهي لم تنجز أشغالا، كما يعيبه بانعدام التعليل لما اعتبر أن الوكالة لم تعتمد على أي سبب قانوني، أو واقعي للتراجع عن المشروع والحال أن الوكالة لم ترتكب أي خطأ، وأن التراجع كان بسبب اعادة هيكلة وتحديد أولويتها مما جعلها تؤجل جميع الصفقات، كما يعيبه بتحويره للوقائع لما أول تأجيل تنفيذ الصفقة بالفسخ الضمني، ورتب على ذلك أثرا خطيرا وأمر بإجراء خبرة حسمت في المسؤولية بصفة مسبقة، مع تحديدها لتعويضات اكثر من قيمة الصفقة ولم يلتفت إلى دفعه بزورية المستندات، ويعيبه بعدم جوابه على الدفع المتمثل في كون المستأنف عليها

يتحتم عليها أن تحل النزاع حبيا طبقا للفصل 25 من عقد الصفقة قبل اللجوء إلى القضاء، كما أن المحكمة لجأت إلى الخبرة قبل الجواب على دفوعات الطرف المستأنف القانونية، كما يعيبه بخرقه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لما قضى بالتعويض رغم أن الصفقة لم تنعقد بعد، وذلك لعدم حصول الشركة المستأنف عليها على الأمر ببداية الخدمة، مما كان على هذه الأخيرة أن لا تقوم بربط أي اتصال مع موردين أجانب قصد اقتناء المعدات محل الصفقة التي لم تتم في النهاية.

لكن حيث إنه من جهة ففيما يخص الشق من السبب المتعلق بخرق القانون فإن الفصلين 393 و394 من قانون الالتزامات والعقود يخاطبان المتعاقدين في إطار العقود الخاصة الخاضعة لقواعد القانون الخاص، وليس العقود الإدارية الخاضعة لقواعد القانون العام، كما في نازلة الحال إذ أن النزاع منبثق عن عقد صفقة يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بعقود الصفقات وهو مرسوم رقم 482-298 الصادر بتاريخ 1998/12/30 بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة، مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه من جهة ثانية ففيما يتعلق بالشق الآخر من السبب حول تحوير الوقائع، باعتبار أن الوكالة عمدت إلى فسخ ضمني للعقد، عوض تأجيلها لتنفيذ هذه الصفقة مع عدم ارتكابها لأي خطأ على أساس أن الأمر يتعلق فقط بإعادة هيكلتها وتحديد أولويتها وهو المبرر لتأجيل جميع الصفقات، فانه من الثابت من أوراق الملف أن الشركة المستأنف عليها توصلت بكتاب عدد 753/03 بتاريخ 2003/05/22 من السيد العامل مدير الوكالة مفاده أنها رست عليها الصفقة كما توصلت بكتاب ثان تحت عدد 866/03 مؤرخ في 2003/06/13 من طرف نفس الجهة مفاده أن الصفقة التي رست عليها قد تمت المصادقة عليها، وأنه يتعين عليها إيداع الضمانة النهائية هذا الكتاب توصلت به المستأنف عليها بتاريخ 2003/06/17، فوجهت هذه الأخيرة كتابا بعد ذلك مؤرخا في 2007/10/08 إلى الوكالة قصد تمكينها من الأمر ببداية الخدمة توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 2003/10/13 حسب الإشعار بالاستلام المرفق إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلب المستأنف عليها مما حدا بها إلى استصدار أمر قضائي عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 212 بتاريخ 2004/05/19 في الملف رقم 2004/212 مضمنه توجيه إنذار استجوابي لمعرفة تاريخ تسليم الوكالة الحضرية الأمر ببداية

الأشغال المتعلقة بالصفقة، وأنه حسب ملف التنفيذ عـــدد 2004/183، فبتـــاريخ 2004/05/27 توجـــه مـــأمور الإجراءات بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء من أجل تنفيذ الإنذار الاستجوابي أعلاه فتم استقباله من طرف السيد " ..... " مدير إدارة مسجد الحسن الثاني الذي صرح له بـــان الوكالـــة الحـــضرية للـــدار البيـــضاء (المستأنفة) لن توجه إلى الشركة الأمر ببداية الأشغال المتعلقة بالصفقة عدد 03/9، وهي ليست مـــستعدة لتـــسلم الآلات المذكورة في الصفقة ولن تؤدي ثمنها، ولا ثمن تخزينها.

وحيث أنه استنادا إلى ما سبق، تكون الوكالة المستأنفة قد أفصحت عن موقفها السلبي اتجـــاه الـــصفقة، إذ عمدت إلى فسخها لما رفضت تسليم الشركة الأمر ببداية الخدمة الذي يدخل ضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبـــرام الصفقة طبقا للمادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والذي يعتبر الآلية القانونية التي تسمح للمقاولة بإنجـــاز التزاماتها داخل الأجل المحدد لها اتجاه المتعاقد معها، وذلك طبقا للمادة 36 من نفس المقتضى المذكور، مما يعتبر رفض الوكالة المذكورة تسلم الآلات الضرورية لإنجاز الأشغال وامتناعها عن تسليم المستأنف عليها ببداية الخدمة إنهاء للرابطة التعاقدية بينهما، وبالتالي فسخا لعقد الصفقة وليس تأجيلا لها مما يبقى معه هذا الشق من السبب غير مرتكز على أساس.

وحيث إنه فيما يخص السبب المتعلق بخرق المستأنف عليها مقتضيات الفصل 25 من عقد الـــصفقة الـــذي يحتم عليها أن تحل النزاع حبيا قبل اللجوء إلى القضاء، وكون المحكمة أمرت بإجراء خبرة قبل الجواب علـــى الدفوعات، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 25 من عقد الصفقة يتبين أنه ينص على أنه في حالة وجود نزاع بين الطرفين حول تنفيذ الصفقة وعدم حصول حل حبي بين الطرفين فالمحكمة الإدارية بالـــدار البيـــضاء هـــي المختصة للنظر في النزاع.

وحيث انه من جهة فالثابت من أوراق الملف، خاصة الكتاب المشار إليه أعلاه، ومضمنه مطالبة المستأنفة تمكين المستأنف عليها من الأمر ببداية الأشغال، إلا أن المستأنفة لم تستجب لطلبها، إضافة إلى الكتاب الثاني المنبثق عن الاجتماع الذي كان بينهما والمذكور أعلاه، هذا فضلا عن الإنذار الاستجوابي موضوع الأمر القضائي أعلاه، من أجل تحديد تاريخ تسليمها الأمر ببداية الخدمة إلا أن المسؤول المذكور حدد موقفه الرافض تسليم الأمر

ببداية الأشغال وتسلم الآلات والتعويض، مما يفيد كون المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات المادة 25 أعلاه، ما دامت المسالك الحبية لم تسفر عن أية نتيجة ويبقى السبب المعتمد في هذا الصدد مخالفا للواقع.

وحيث إنه من جهة أخرى فالمستأنفة لم تحدد ما هي الدفوعات القانونية التي أثارتها أمام المحكمة الإدارية ولم تجب عنها هذه الأخيرة، وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة، هذا فضلا عن أن المستأنفة قد بقي أمامها الباب مفتوحا للإدلاء بدفوعاتها أثناء تقديمها للمستنتجات بعد الخبرة وأمام محكمة الاستئناف في إطار الأثر الناشر للدعوى مما يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يخص خرق الحكم المستأنف لمقتضيات قانون الصفقات العمومية لما قضى بالتعويض رغم أن الصفقة لم تنعقد بعد فإنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 482. 98. 2 الصادر بتاريخ 1998/12/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات خاصة المادة 73 منه، يتبين أنه نص على أنه " لا تعتبر صفقات الأشغال صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ... ".

وحيث إنه في نازلة الحال فقد تمت المصادقة على الصفقة موضوع النزاع، وذلك حسب الكتاب المشار إليه أعلاه، وهو ما لا تنازع فيه المستأنفة، مما يكون عقد الصفقة قد تم إبرامه وفق الشكل المتطلب قانونا، أي طبقا لمقتضيات المادة 73 أعلاه، خاصة وأن الأمر ببداية الأشغال لا يدخل ضمن الأركان المكونة لعقد الصفقة بل أنه يدخل ضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وبالتالي يكون إبرام الصفقة قد تم وفق القانون بعد المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة وهو ما حدا بنائل الصفقة إلى تجهيز كل ما يتطلبه تنفيذ بنودها في انتظار حصوله على الأمر ببداية الخدمة لإنجاز أشغاله وهو ما قامت به فعلا الشركة المستأنف عليها مع الشركة الأجنبية إذ قدمت طلبية تتعلق بجميع الآليات المستلزمة للصفقة مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه فيما يتعلق بما أثارته المستأنفة من عدم ارتكابها لأي خطأ، مادامت أنها في إطار إعادة هيكلتها وتحديد أولويتها عمدت إلى تأجيل جميع الصفقات، وأن الخبرة حسمت في المسؤولية بصفة مسبقة، فإن المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة تنص على أنه " يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب

المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة ".

وأضافت المادة 44 من نفس الشروط أعلاه، أنه " يتم تأجيل الأشغال سواء قبل الشروع في التنفيذ بموجب أمر بالخدمة معلل ويتم عبر مدتين :

1- لمدة تقل عن سنة ويحق التعويض للمقاول...

2- الثانية لمدة تفوق سنة ويحق للمقاول فسخ الصفقة مع التعويض ... ".

وحيث إنه استنادا إلى المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، والتزاما بتنفيذ شروط العقد، بما يجب أن يتوافر من حسن النية، فإنه كان على الوكالة المستأنفة بعد أن أبلغت الشركة المستأنف عليها بالمصادقة على عقد الصفقة بتاريخ 2003/06/13 أن تصدر أمرا بالخدمة داخل أجل 60 يوما الموالية للتاريخ أعلاه، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 36 من المقتضى المشار إليه أعلاه، أو أنه على فرض أن التأجيل كان بسبب إعادة لهيكلتها وتحديد أولويتها كان يتعين عليها سلوك المقتضى القانوني الواجب في هذا الإطار وذلك بتطبيق مقتضيات المادة 44 المشار إليها آنفا، بعد توصلها مباشرة بالكتاب المؤرخ في 2003/10/08 الموجه إليها من طرف الشركة المستأنف عليها والذي توصلت به بتاريخ 2003/10/13 تطالبها فيه بتمكينها من الأمر ببداية الأشغال كذلك بعد الكتاب الثاني المؤرخ في 2003/11/14 المنبثق عن الاجتماع الذي كان بين الطرفين بتاريخ 2003/11/12، وحضره مدير ديوان السيد العامل، مدير الوكالة وهو " ....." والتمست أثناءه الشركة المستأنف عليها من الوكالة المستأنفة تمكينها من الأمر ببداية الأشغال بعد أن أخبرت الوكالة بكونها قد أدت الجزء الأكبر من المبالغ المستحقة عن الآلات مما تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن خرقها مقتضيات المادتين 36 و44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتمثلة في عدم إصدارها للأمر ببداية الخدمة داخل الأجل القانوني وعدم سلوكها لموجبات التأجيل إذا رأت سببا لسلوك مسطرته وذلك قبل تحديد موقفها الواضح من الصفقة عبر الإنذار الاستجوابي المشار إليه أعلاه، وذلك بفسخها لها حيادا على ما التزمت به من شروط لإمكانية الفسخ طبقا للمادة 22 من عقد الصفقة وتوجيه الإنذار قبل ذلك مما سبب أضرارا للمستأنف عليها كان يقتضي الأمر تمهيديا بإجراء

خبرة لتحديد حجمه وتغطيته، وهو ما فعلته المحكمة الإدارية عن صواب مما يبقى معه السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطرف المستأنف من كون الخبرة قد حددت تعويضا أكثر من قيمة الصفقة مع عدم اعتمادها على معايير فنية وتقنية في ذلك التعويض وعدم الالتفات إلى الدفع بزورية المستندات فإنه فيما يخص زورية المستندات، فبالاطلاع على مذكرة المستنتجات بعد البحث مع مقال الإدخال ومذكرة الطعن بالزور المقدمة من طرف الوكالة المستأنفة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 2006/03/09 تحت عدد 2006/2748 يتبين أنها غير مؤداة عنها الرسوم القضائية مما يتعين معه استبعادها وهو ما فعلته المحكمة الإدارية عن صواب.

وحيث إنه فيما يخص التعويض وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف واستنادا إلى الوثائق الملفاة بالملف، والمحددة للنسب المئوية لكل تعويض على أثر الاتفاق المبرم بين الشركة المستأنف عليها والشركة الفرنسية الموردة لها للسلع وذلك حسب كتابها المؤرخ في 5 ماي 2004 فإن هذا التعويض حدد على الشكل التالي :

1- فيما يخص فوائد التخزين :

حيث إن طلب السلع كان بتاريخ 2003/10/23 وذلك حسب الكتاب الموجه من طرف الشركة المستأنف عليها إلى الشركة الموردة " رأي الدولية " و أن تاريخ توضيح الوكالة لموقفها المتمثل في فسخ الصفقة من خلال الإنذار الاستجوابي المؤرخ في 2004/05/27 إذ ابتداء من هذا التاريخ تم فسخ الصفقة وعلمت به الشركة المستأنف عليها، باعتبارها هي موجهة الإنذار لمعرفة موقف المستأنفة من العقد مما تكون مستحقة لفوائد التخزين عن الفترة بين التاريخين أي ما بين 2003/10/23 تاريخ تقديم الطلبية إلى فسخ الصفقة وهو 2004/05/27 أي 91 يوما وذلك على النحو التالي :

975.000,00 درهم الذي يمثل قيمة الآليات المستوردة مضروبا في 91 يوما أي مدة التخزين = 887.88.700 درهم × 3 = وذلك استنادا إلى النسبة المئوية المتفق عليها بين المستأنف عليها

1000

والشركة الموردة للآليات أي ما مجموعه 266.366,100 درهم.

2- فيما يخص ذعائر التأخير عن الكمبيالتين :

وحيث يتعين تحديد هذه الذعائر من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ فسخ الصفقة أي 2004/05/27 وذلك حسب نسبة (1000/3) المتفق عليه بين الشركتين :

1- الأولى من 2004/03/05 إلى 2004/05/27 أي ما يوازي 82 يوما فيكون حاصله هو :

487.850،00 درهم × 82 يوما = 40.003.700،00 درهم.

40.003.700،00 درهم × 3 = 120.011.100 درهم.

1000

2- الثانية من 2004/01/05 إلى 2004/05/27 أي ما يوازي 144 يوما فيكون حاصله هو :

487.850،00 درهم × 144 يوما = 70.250.400 درهم.

70.250.400 درهم × 3 = 210.751.200 درهم

1000

حيث إنه بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة والمحددة في 19,6 % وذلك كالتالي المبلغ المتعلق بالآليات وهو حسب سعر الصرف :

975.700،00 درهم × 19،6 = 191.237،20 درهم

1000

مما يكون المجموع المستحق للشركة المستأنف عليها كالتالي :

I- مصاريف التخزين ومجموعها 266.366،00 درهم.

II-عن الكمبيالتين أ – 120.011,10 درهم.

ب- 210.751,20 درهم.

3- عن الضريبة عن القيمة المضافة 191.237,2 درهم .

4- عن الآليات وهو 975.700,00 درهم والمجموع الواجب أداؤه : 1.764.065,60 درهم .

وحيث إنه استنادا لما سبق يبقى احتساب فوائد التخزين ودعائر التأخير الناتجة عن الكمبيالتين من تاريخ فسخ الصفقة الذي هو 2004/05/27 التاريخ الذي أفصحت فيه الإدارة عن موقفها اتجاه الصفقة وليس ابتداء من تاريخ طلب السلع الذي هو 2003/10/23 كما جاء في الحكم المستأنف عن غير صواب مما يتعين تعديل ما قضى به الحكم في هذا الشق والاحتساب بالنسبة لفوائد التخزين ودعائر التأخير من التاريخ أعلاه.

وحيث إنه فيما يخص تحديد دعائر التأخير عن الكمبيالتين فتم الاحتساب من تاريخ فسخ الصفقة الذي هو 2004/05/27 وليس من تاريخ متداول الاستحقاق الذي هو 2004/01/12 كما جاء في الحكم المستأنف عن غير صواب، مما يتعين تعديل ما قضى به الحكم في هذا الشق أيضا على أساس العملية الحسابية المذكورة.

في أسباب الاستئناف الفرعي

حيث تعيب المستأنفة (شركة .....) الحكم المستأنف بكونه لم يراع المعطيات التي استند إليها الخبير والمتمثلة في المبلغ المستحق والضمانة البنكية، وصوائر التسجيل والربح الضائع، وأنه خفض التعويض بدون تعديل كما يعيبه بكونه لم يحكم على الوكالة الحضرية بالفوائد القانونية.

حيث إنه من جهة وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف فإن يمكن لهذه المحكمة إعادة تحديد التعويض المستحق استنادا إلى تاريخ تقديم الطلبيات الذي هو 2003/10/23 إلى تاريخ علم الشركة المستأنفة فرعيا بقرار فسخ الصفقة لما وجهت لها الإنذار الاستجوابي، وكذلك اعتمادا على النسبة المئوية المتفق عليها بين المستأنفة فرعيا وشركة "رأي الدولية " الموردة التي هي ثلاثة في الألف 1000/3 بالنسبة لفوائد التخزين وذعائر التأخير مضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة المحددة في 19،6 % وكذلك تم تحديد ثمن الآليات استنادا إلى ما تم دفعه

للشركة الموردة مما يكون الحكم قد حدد الثمن المستحق استنادا إلى أسس ثابتة من خلال الوثائق المضمنة بالملف، وبالتالي يكون التعويض مغطيا للضرر الذي لحق بالمستأنفة.

وحيث إنه من جهة ثانية فالثابت من أوراق الملف أن المستأنفة قدمت ضمانة نهائية تم إيداعها بين يدي البنك المغربي للتجارة والصناعة وكالة الدار البيضاء وذلك حسب كتاب البنك المذكور المؤرخ في 2003/07/03 وقيمتها 38.252,70 درهم.

وحيث تعتبر الضمانة مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية، وأن الشركة المستأنفة لم تتمكن من القيام بالتزاماتها بسبب الحاجز الإداري الذي فرضته عليها الوكالة الحضرية عندما لم تسلمها الأمر ببداية الأشغال وفسخت عقد الصفقة دون احترام شروط الفسخ مما يتعين عليها رفع يدها على الضمانة وإرجاعها إلى الشركة المستأنفة، وأن الحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب رفع اليد على الضمانة يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إنه فيما يخص الفوائد القانونية، فالثابت من أوراق الملف، ومما لا نزاع فيه أن الوكالة الحضرية لم تؤد ما بذمتها من مستحقات للشركة المستأنفة فرعيا والتي وجهت لها عدة مطالبات للأداء إلا أن الوكالة الحضرية لم تستجب لالتزاماتها النقدية مما تكون مستحقة لهذه الفوائد وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، مما يجعل الحكم المستأنف مجانبا للصواب لما قضى برفض الحكم بالفوائد القانونية مما يتعين إلغاؤه في هذا الشق أيضا.

وحيث إنه فيما يخص صوائر التسجيل، فالثابت من أوراق الملف أن الشركة المستأنفة فرعيا قد أدت صوائر التسجيل وقدرها 260,00 درهم بتاريخ 2007/05/03 حسب الوصل رقم 606/98-1079 سجل الحسابات 7106 – 7106 مما يجعل الشركة المذكورة مستحقة لهذا المبلغ وأن الحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب إرجاعه إليها يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه في هذا الشق، وإنه أمام عدم إنجاز الأشغال المضمنة بالصفقة فإن ثمن صوائر تسجيلها يجب إرجاعها للشركة التي لم يكن لها يد في عدم الإنجاز باعتباره يدخل ضمن الخسائر التي تكبدتها بمناسبة دخولها إلى المنافسة لاختيارها كمتعاقدة مع الوكالة الحضرية مما يجعل

الشركة المذكورة مستحقة لهذا المبلغ وأن الحكم المستأنف حينما قضى برفض طلب إرجاعه إليها يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إنه فيما يخص الربح الضائع، فمادامت الشركة المستأنف فرعيا لم تنجز الصفقة وأنه تم تعويضها على جميع الصوائر التي تكبدتها والتي كانت مستعدة لها في إطار توافرها على السيولة المالية عند تقديم عرضها للصفقة والتي كانت محل اعتبار عند اختيارها للتعاقد مما تكون غير مستحقة لأي تعويض عن الربح الضائع وأن المحكمة الإدارية حينما قضت باستبعاد ما حدده الخبير بخصوص هذا التعويض ولم تقض به تكون بذلك مصادفا في هذا الشق للصواب.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا :

في الشكـــــل : بضم الملف رقم 7/07/4 إلى الملف رقم 7/07/3 وشمولهما بقرار واحد وقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف الفرعي.

في الموضـــوع : بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم الاستجابة للفوائد القانونية وللضمانة البنكية ومصاريف التسجيل، والحكم تصديا بالفوائد القانونية ابتدائيا من تاريخ صدور هذا القرار والحكم على الوكالة الحضرية بالدار البيضاء بإرجاع الضمانة لشركة ..... وقدرها 38.252,70 درهم مع صوائر التسجيل وقدرها 260,00 درهم، وتأييده في الباقي مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لفائدة شركة ..... في مواجهة الوكالة الحضرية بالدار البيضاء في مبلغ 1.764.065,60 درهم (مليون وسبعمائة وأربعة وستون ألفا وخمسة وستون درهما وستون سنتيما) .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيدة ..... مقررا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد .....**

وبمساعدة كاتبة الضبط **السيدة .....**

الرئيس المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
محكمة الاستئنـــاف
الإداريـــــة
بالربـــــــــاط

ج.ف

القـــرار عـدد : 613

المـــؤرخ في : 2007/09/19

ملـــف عدد : 7/07/66

السيد : .....

ضـــــد

السيد : .....

باسم جلالـــة الملـــك

بتاريـــخ **19 شتنبر 2007.**

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة.....، شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني، مقرها .....
الخميسات.

نائبها : الأستاذ .....، المحامي بهيئة الرباط.

المستأنـــف من جهـــــة

وبين : – الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.

– وزارة التربية الوطنية في شخص السيد الوزير بمكاتبه بالرباط.

– وزارة المالية والاستثمارات الخارجية في شخص السيد الوزير بالرباط.

– السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف شركة..... بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتـــاريخ 24 ماي 2007 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بـــالرباط بتاريخ 2006/06/02 تحت عدد 1137 في الملـــف رقم 04/8/233.

وبناء على تبليغ نسخة المقال إلى الطرف المستأنف عليه ونائبه للجواب إلا أنه لم يدل به رغم توصله.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/08/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/09/05.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر دفاع المستأنف وتخلف الطرف المستأنف عليه

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة ..... لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد ..... الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية الرامية إلى إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة الشركة قيمة حساب الكشف رقم 5، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2007/09/19 قصد النطق بالقرار الآتي بعده.

وبعد المداولــة طبقــا للقانــون

في الشكـــــــــل : حيث إن الاستئناف المقدم من طــرف شــركة ..... بواســطة نائبهــا الأســتاذ ..... بتاريخ 24 ماي 2007 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/09/02 تحــت عدد 1137 في الملف رقم 04/8/233 ، قد جاء على الشكل المتطلب قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته، ومن ضمنها الحكـــم المـــستأنف، أن شـــركة ..... (المستأنفة) تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبها بتاريخ 2007/02/24 أمام المحكمة الإدارية بالرباط تعرض فيه أنها كلفت من طرف وزارة التربية الوطنية ببناء إعدادية بمدينة الخميسات بمقتضى عقد الـــصفقة وأن صـــاحب المشروع بناء على الأشغال المنجزة والمصادق عليها سلم للشركة مستخلص للرسم المحقق بقيمة 645.076,39 درهم وهو يعتبر بمثابة اعتراف بدين يسلمه صاحب المشروع للمقاولة والذي يمكن تقديمه لأي مؤسسة بنكية قصد استيفاء قيمته إلى حين استخلاصه من طرف صاحب المشروع وأن الشركة في سبيل الحصول على سيولة مالية وتسديد جزء من دفوعاتها اتجاه مموليها قامت بتقديم هذا المستخلص لدى الشركة العامة المغربية للأبناك قصد استيفاء قيمته وذلك إلى حين استخلاصه، إلا أن المدعى عليها تأخرت عن تسديد هذا المستخلص لمدة 28 شهرا الشيء الذي أصبحت معه تتحمل الفوائد وتوابعها اتجاه المؤسسة البنكية المذكورة، وأن هذا التأخير لحق بالشركة أضرارا بليغة لأجلـــه تلـــتمس تعويضا قدره 108.621,38 درهم عن 28 شهرا يضر المستغل من طرفها ومبلغ 90.310,69 درهم فوائد التـــأخير ومبلغ 112.000 درهم مصاريف الحراسة و 150.000 درهم تعويضا عن الضرر المعنوي وبعد عدم جواب الوزارة المدعى عليها (المستأنف عليها) صدر الحكم التمهيدي بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر وبعد الإدلاء بالمستنتجات بعد البحث، صدر الحكم التمهيدي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد لحلو الذي أدلى بتقريره المؤشـــر عليـــه بتاريخ 2004/12/28 الذي حدد فيه نوع الأشغال المنجزة وقيمتها والأشغال الغير المنجزة والمبالغ التي مازالت بذمة الإدارة، مع تحديد الأضرار اللاحقة بالمدعية، وبعد إدلاء الأطراف بمستنتجاتهم بعد الخبرة صدر الحكم المشار إلـــى مراجعه أعلاه والقاضي بعدم قبول طلبات أداء كشف الحساب رقم 5 وفوائد التأخير، واســـترجاع مبلـــغ الاقتطـــاع الضامن، والتعويض عن أضرار الحراسة، وبقبوله في الباقي.

وفي الموضوع : بأداء الدولة المغربية لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم وتحميلها المصاريف حسب النسبة، ورفض طلب النفاذ المعجل وهو الحكم المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب لما قضى بكون الأداءات المستحقة في حالة رهن الصفقة تتم مباشرة إلى الجهة التي تعهدت برهن الصفقة لانعدام أية علاقة بين صاحب المشروع والمؤسسة البنكية والتي تبقى هذه الأخيرة أجنبية عن أطراف الصفقة.

لكن حيث ينص الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 غشت 1948 المتعلق برهن العقود التجارية الخاصة بالأشغال العمومية على ما يلي : << يجب حتما أن يبين العقود المذكورة كيفية التسديد كما يجـب أن يعـين فيها المحاسب المكلف بالدفع... واما بنكا من البنوك يعين فيه الدفع إن كان العقد مسيرها من طـرف مـشروع لـه امتياز....>>

وحيث إنه أثناء جلسة البحث المنجزة من طرف القاضي المقرر بترايخ 2005/11/10 والتي أفاد فيهـا نائـب المستأنف عليها بأن العقد المبرم بين المستأنفة والمؤسسة البنكية ينص على أن جميع المستحقات الناتجة عـن تنفيـذ الصفقة يتم تحويلها إلى حساب المؤسسة البنكية وهو ما لم تنازع فيه المستأنفة الملزمة ببنود العقد، ويكـون بالتتـالي السبب المعتمد في هذا الصدد غير مرتكز على أساس، والحكم المستأنف لما نحا ذلك المنحنى صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسبـــــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلـسات العاديـة بمحكمـة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد ..... رئيسا

السيدة ..... مقررا

السيد ..... عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيد .....**

وبمساعدة كاتب الضبط **السيدة .....**

الرئيس المقرر كاتب الضبط